

هو ابن يحيى بن دينار العودي بفتح العين المهملة وسكون الواو  
 وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين وما يركه **قال الخبرنا**  
 وابن عسكار والاصيلي حدثنا **اسحاق بن عبد الله بن ابي طيبة**  
 الاضاهي **عن ائمة** هو ابن مالك رضي الله عنه **ابن ابي بصير**  
**الله عليه وسلم** راي اى ابصر **اعلى بيا بول** اى بايلا **في المسجد**  
 فخرجوا الناس **فقال** عليه الصلاة والسلام **دعوه** اى انزلوا  
 الاعرابي وهو الاقرب بن حابس فيما حكاه ابو بكر التارخي  
 او ذو الحويض الجاني فيما نقل عن الحسن بن فارس فتروكه  
 خوفان من مفسدة تجسس يديه او ثوبه او مواضع اخرى  
 من المسجد او بقطعه فيضرب به **حتى اذا فرغ** اى من بوله  
 كما للاصيلي وابن عسكار وهذا من كلام النس حتى للنهاية اى  
 فتروكه الى ان فرغ منه فلما فرغ **دعا** النبي صلى الله عليه وسلم  
**بما** اى طلبه **فمسبه عليه** اى امر بصبه عليه وللاصيلي  
 فصب جذا في المقبول واستدل بعضه ان الارض اذا انجست  
 تطهر بصب الماء عليها اى قدر ما يغيرها حتى تستبلك فيه  
 وقيل ان كانت مبلية بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها  
 من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن الكافي رضي الله عنه  
 من غير تعيين بملاية قيل ولعله اخذه من نسبة بول  
 الاعرابي في الحديث الذي ان شاء الله تعالى الى الذنوب  
 المصوب عليه وان كانت الارض رحوثة تحفر الى ما وصلت  
 اليه الندوة وينقل التراب بها على ان الغسالة تجسه حديث



ابن داود

ابن داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما مال عليه من التراب  
 فلقوه واهريقوا على مكانه ما وهذا قول اصحابنا **الاحمق**  
 رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى تخضع  
 الى الموضع الذي وصلت اليه الندوة وينقل التراب وقيل يشق  
 في تطهير الارض ان يمس على بول الواحد ذنوب وعلى بول  
 الاثنين ذنوبان وهكذا واظهر هو الاول حديث الباب  
 ولاحقا ذم بامر عليه الصلاة والسلام فيها بقلع التراب واما  
 الحديث السابق الدال على قلعه فتصنيف لان اسناده غير متصل  
 لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا  
 من الغثة الرقيق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف  
 اذ لم يكن متمتعنا ولا سيما اذا كان ممن يحتاج الى استيلافة  
 وبقيته ما يستفهم من الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواه  
 الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والنعته واحجم  
 المؤلف ايضا في الباب التالي وفي الادب وفي الطهارة والترمذي  
 والنسائي وابن عسكار وابوداود وابن ماجه وابنه اعلم  
**هذا باب** **حكم سب الماء على البول في المسجد**  
 النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال **حدثنا ابو اليمان**  
**الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري**  
**محمد بن مسلم انه قال اخبرني** بالافضل **ادع عبد الله بن عبد الله**  
**بنتصير الابن وتكبير الاب ابن عتبة** بضم العين وسكون المشاة  
 الموقية **ابن مسعود رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه**

